

الأصل المعروف بالمبسوط

عليه لم تجبر المكاتبه لذلك لأنه لا سبيل له عليها في خدمة ولا وطية قلت أرأيت ذميا كاتب عبدا له ذميا على دن من خمر هل تجوز المكاتبه على ذلك قال نعم قلت ولم أجزته قال لأن أهل الذمة لو تبايعوا الخمر فيما بينهم لأجزتها وكذلك المكاتبه قلت أرأيت إن كان العبد مسلما فكاتبه مولاه وهو ذمي على خمر هل يجوز قال لا المكاتبه باطل قلت ولم أبطلتها والمولى نصراني قال لأن العبد مسلم فلا أقضي على المسلم بالخمر فأرد المكاتبه وأجبره على بيع العبد قلت أرأيت إن أدى إليه الخمر قبل أن يرد القاضي المكاتبه ما القول في ذلك قال يعتق العبد قلت ولم يعتق وأنت لا تجيز المكاتبه قال لأنه بمنزلة قوله إذا أديت إلى كذا وكذا فأنت حر قلت أرأيت إذا عتق العبد وقد كان كاتبه على ما ذكرت لك هل للسيد على العبد شيء قال نعم له عليه قيمته دينا عليه قلت ولم وقد أدى إليه المكاتبه قال لأنه أدى إليه ما لا يحل له ولا تجوز